

الشيخ زكريا بن محمد الله في اخر شرح فضول الكبير

وج ام ولدها ومنها الد  
 ووجه وجهه وبنات وام واثنى عشر اخا واخذت كلهم لاب والى كنهها  
 ستمائة دينار فخص الاخذ دينار واحد وتبع بالعامرية وبالشاكية و  
 بالوكابية ومنها ام البنات وبع ثلاث ذوجات واسم اخوات لام وغان  
 اخوات لابوبين اولاب اصلها اثني عشر وتقول تحت عشر ومنها الزهراء  
 وساد كرها في المعايير ومنها عند الماكية مملقات ثلاث وهي الماكية  
 وشبه الماكية وعزب تحفظ طوبه فالما كية تزوج وام وجد واخوة لام  
 واخوة لاب فلا يشبه للاخوة الجميع عند الماكية والباقي بعد فرض الزوج  
 والام الجرد وحده وعندنا الزوج النصف والام السن والمجر السرس  
 لانه الا حظ للاخوة للاب الباقي ولا شي للاخوة للام اتفاقا وشبه  
 الماكية به هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا عندنا الباقي بعد  
 فرض الزوج والام والجرد ولا يشبه للاخوة جميعا من الصنفين عند الماكية  
 وعزب تحت طوبه به تزوج وام واخذت من ام وعصبة اقرنت للاخت  
 للام بنت فرس عند الماكية في الانكاح من ستة وفي الاقران من اثني  
 عشر للبنات من ستة والعصبة واحد والمجوس سبعة فينقسم عليها بنيب  
 للاخت للام وهو واحد فلا يصح تقضرب السبعة في الستة تنطبق اثني عشر  
 واسم عيون الزوج احد وعشرون واللام اس حجة عشر والبنات المقر بها  
 ستة والعصبة واحد ولا يشبه للاخت للام وانما اقرنت بذلك لخلعة من اللز  
 عليه مما اقرت به للعصبة قال امام الحرميين سمع في النهاية وقد اكرت الفر  
 صيون من المملقات ولانها ية لها ولا حسم لباوانها انتهى والله اعلم  
**الباب الخامس** في مشتبه النب والافاز وهو باب واسع  
 وفيه فضلان **الفصل الاول** في مشتبه النب حتى ذلك من جملان  
 كل منهما عند الاخر صوس نهار جملان تزوج كل منهما ام الاخر فالولاهي  
 ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لانه من جملان كل منهما حال الاخر صوس نهار  
 ان ينكح كل من جملان بنت الاخر يقول لكل منهما ابن فكل من الابن  
 حال الاخر وفي ترتيب ايجوع شخص قال الشخص باعني باعني صوس ن  
 ان احق من من امه تزوج باخت من من امه او بالعكس فالولاهي ولدا  
 فزيدا حاله وعده وقيل فما نظريا يا من بسؤاله يصح قولنا الى كيف صار عتق وقال

الشيخ زكريا بن محمد الله في اخر شرح فضول الكبير

الشيخ زكريا بن محمد الله في اخر شرح فضول الكبير  
 صور نهار ينكح كل من الرجلين اخت الاخر يقول لكل منهما ابن امرأتان  
 التقتا برجلين فقالوا امرجهما بائنا ونز وجينا وابني وجينا صوس نهار  
 رجلان تزوج كل منهما ام الاخر ومن المسائل التي سال عنها ابو يوسف  
 الشافعي مجلس الس سيد سمع منه الله تعالى فاجابها ابن الدائمي والله اعلم  
**الفصل الثاني** في الافاز وهي كثيرة تكاد يخرج عن الحصر فن ذلك  
 رجل له خال وعم فوس نهار الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن  
 اخي البيت وصوس نهار ان ينكح رجل امراة ويتزوج ابنة امها فولد لكل منهما  
 ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الابن فولد لكل منهما  
 عن ابن الابن وعن عم ايضا فتر خلق خاله الذي هو ابن اخيه وكذا  
 فالمل لابن اخيه دون عمه ومن ذلك جليل مرات قوما ينقسمون مالا  
 فقالت لا تجزوا فان جليل ان ولدت ذكر لم يورث وان ولدت انثى ورثت  
 فالجليل تزوج ابنة الواس نهار الظاهر ونز وج ابوان وبنت فلو قالت  
 ان ولدت ذكرا ورثت ووس نهار وان ولدت انثى لم تورث ولم ارث  
 فرث بنت ابن البيت ونز وج ابنة ابن له اخوه هناك بنات صلب وعن  
 ذلك روهان اخذ اثلث امال واخران ثلثيه صوس نهار ابوان وبنت ابان  
 في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ونهار امه الا تصون صورته  
 ماتت عن تزوج هو ابن عمه وبنت منه ومن ذلك امراة اربعة اخوة اشقا واحدا  
 وهو واحد فحصل لها نصف اموالهم كمال كل واحد منهم الجواب هو  
 ان بنت اخوة اشقا للاول ثمانية والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع ربع  
 واحد فلو مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني  
 ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلاثة ثم مات الثامن عن ثمانية فاصابها منه  
 درهمان فصار له اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية والرابع  
 ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار له ستة والباقي  
 لاخيه فصار له اثني عشر فمات عنها اصابها منه ثلاثة فصار له تسعة  
 ومع نضو مجموع اموالهم ولعت بالرفاهة كما اشرت الى ذلك في الملقبات  
 لان المرأة دفنت جميع اموالها ونظيرها بعض من فقال وواس فله جعله وولدين